يسعه فالاصح ومذهب الجمهور جواز نسخه ايضا ويدل له قصة الذبيح
فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما السلام ثم نسخ قبل التمكن منه =
واحتمال ان يكون بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء امتثال
الامر من المبادرة الى الفعل المأمور به وان كان موسعا وقيل لا يجوز
لعدم استقرار التكليف وعليه المعتزلة وبعض الحنفية والحنابلة
وعلى هذه الصورة اقتصر في جمع الجوامع الصورة الثانية ان يتمكن
منه بان يدخل الوقت ويمضي ما يسعه فقد حكى الاتفاق على جواز
نسخه ابن برهان وامام الحرمين والغزالي وهو مقتضى صنيع جمع
الجوامع حيث حكى الخلاف في الصورة الاولى وسكت عن هذه لكن
مقتضى كلام ابن الحاجب جريان الخلاف في هذه ايضا وصرح
به الهندي فحكى المنع وفيها عن الكرخي فالتنبيه على ذلك في النظم
من زيادتي الثالثة الاصح جواز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة
كذلك وبالسنة سواء كانت متواترة او آحادا وعكسه اي نسخ
السنة بالكتاب وبالسنة كذلك وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن
لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم جعله
مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لسنة وجوابه ما تقدم في
التخصيص ومن امثلته مباشرة الصائم ليلا فانها حرمت بالسنة
ثم نسخ تحريمها بالقرآن واستقبال بيت المقدس فانه ثبت بالسنة
ثم نسخ بالقرآن وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل له
ورد بانه ليس تبديلا من تلقاء نفسه بل من عند الله قال تعالى

وما ينطق

وما ينطق عن الهوى وروى الدارمي عن حسان ابن عطية كان جبريل
ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ويدل على الجواز قوله لتبين للناس
ما نزل اليهم وقيل لا يجوز نسخه بالآحاد بخلاف المتواتر لان القرآن
مقطوع والآحاد مظنون واجيب بان محل النسخ الحكم ودلالة
القرآن عليه ظنية نعم الحق انه لم يقع نسخ القرآن الا بالمتواتر
وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه
ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين واجيب بانا لا نسلم عدم تواتر ذلك
ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ما معناه حيث وقع
نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها او نسخ السنة بالقرآن
فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق الكتاب والسنة قال الشيخ
ولي الدين وفائدته في الصورة الاولى الاطلاع على عظمة النبي
صلى الله عليه وسلم في نسخ القرآن بسنته وفي عكسه امتثال
الناس من سنة الى سنة لما يترتب عليه من الاجر العظيم لان من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة قال
الشيخ جلال الدين والقسم الثاني موجود كما في نسخ استقبال بيت
المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم والقسم
الاول يحتاج الى بيان وجوده وقيل لا يجوز نسخ السنة المتواترة
بالآحاد لما تقدم في القرآن وما عدا ذلك من اقسام المسئلة =

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)